ما يتوقف عليه الشروع اى الغاظه وثانيهما ان مراد المص بالمقدمة
المذكورة فى اول كتابه ما يتوقف عليه الشروع اى الغاظه والاول غير
مراد لان مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك فتعين الثانى وفيه
ايضا ان المناسب ح ان يقال فى بيان فايدة قوله ههنا ان المص يطلق
المقدمة فى مباحث القياس على معنى اخر لان القوم يطلقونها فى مباحث
القياس على معنى اخر على ما هو المفهوم فى قوله يطلق ويطلق على صيغة
المبنى للمفعول والجواب لنا المراد ان القوم يطلقونها فى مباحث
القياس على معنى اخر والمص رح منهم فاندفع المحذور فان قلت ما الفايدة
فى بيان المراد بالمقدمة ههنا مع انه قد علم من بيان الحصر قلت هى التنبيه
على ما علم ضمنا وتبعا لا قصدا واصالة اذ المقصود الاصلى هناك بيان
وجه حصر الرسالة فى الامور الخمسة وهذا البيان يتضمن ويستتبع بيان
الامور الخمسة فالمفعول والموصول فيه مجازا والتوطية والتمهيد لما
بعده من وجه التوقف او لذكر قوله ههنا المفيد للعلم بان للمقدمة
معنيين اخرين او اكثر قوله جعلت جزء قياس او حجة انما قال هكذا
اتباعا لكلام الشيخ فى الاشارة حيث قال اذا اوردت القضايا
فى مثل هذا الشى الذى يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا سميت
مقدمات فالمقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة ولعل الشيخ

اراد

اراد بالقياس ههنا ما يتناول الاقسام الثلثة فاردف بقوله او حجة
ترديدا فى العبارة وتخييرا فى التلفظ دفعا لما يتوهم من اختصاص
القياس ههنا بما يقابل القسمين الاخيرين او اراد بالقياس ههنا
ما يقابل القسمين اشارة الى شدة الاهتمام به لانه عمدة فى باب الاستدلال
كان ما عداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم اخرج عنه الى قوله او حجة اتفاقا
لما هو الاصطلاح ولان المقصود اذا ادى بهذا النوع من العبارة كان
اوقع فى النفوس وعلى هذا يكون كلمة او بمعنى بل و ما قيل فى توجيه هذا
العطف المستصعب من ان كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس
على اصطلاح او حجة على الاصطلاح فيمكن المناقشة فيه بانه خلاف الواقع
قوله ما يتوقف عليه الدليل وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول اخر والدليل بهذا المعنى يتوقف حصوله على مقدمات
الاشكال وهو ظاهر وعلى شرايطها ايضا لانه لو انتفى شى من الشرايط المعتبرة
انتفى الدليل لانه لم يلزم ح عنه قول اخر وهو معتبر فى مفهومه كما سمعت
انفا وكذلك يتوقف ايضا على مناسبة تلك المقدمات للمطلوب والا
لم يلزم منه المط فلم يكن بالنسبة اليه دليلا ولو تعرض قدس سره
ايضا لكان احسن لكن لم يتوقف على صدق تلك المقدمات وهو ظاهر
من قولهم متى سلمت لزم اه اعلم انه قدس سره ذكر فى حاشيته شرح المطالع

Copyright © King Saud University